ضرورة إزالة الفصل بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الشعوب

د. بومدين محمد
جامعة أدرار

ملخص المداخلة :

لقد كان للدول الغربية الدور البارز في بلورة الحقوق المدنية والسياسية منذ العهد الأعظم سنة 1215 ، ومروراً بالثورة الإنجليزية التي تمخض عنها قانون الحقوق عام 1669 ، ثم قيام الثورة الفرنسية التي انبثق عنها قانون حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 .

وكما كان للأفكار والدول الاشتراكية أيضاً الفضل في إبراز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ، كان لدول العالم الثالث ممثلة في الجمعية العامة للأمم المتحدة الدور الأساسي في بلورة حقوق الجيل الثالث المتمثلة في الحق في تقرير المصير ، والحق في التنمية ، والحق في السلم ، والحق في بيئة نظيفة ، والحق في التراث الإنساني المشترك .

ولقد عقدت الآمال على الأمم المتحدة بعد وضعها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 أن تتبعه بميثاق شامل لجميع الحقوق السالفة الذكر ، إلا أن تلك الآمال لم تتحقق .

فبالإضافة إلى أنه لم يتم دمج الحقوق المدنية والسياسية مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في وثيقة واحدة كما حصل في الإعلان ، رغم صدور الوثيقتين المتضمنتين لهما في نفس اليوم ، تم أيضاً تحجيم دور الأمم المتحدة . من قبل الدول القوية . في حقوق الجيل الثالث سواءً في التنمية ، أو في البيئة أو في السلم العالمي ... الخ .

إن هذه الدراسة تهدف إلى إزالة فكرة تجزئة الحقوق والحريات ، والسعي نحو إقامة ميثاق شامل ومتكامل لهذه الحقوق ، في نقطتين أساسيتين :

01 – تكريس الفصل بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب.

02 – نحو إزالة الفصل بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب:

أولاً : تكريس الفصل بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب :

منذ أن بدأ تدوين حقوق الإنسان في مواثيق أو إعلانات عالمية أو إقليمية ، لم يتم تجميعها في وثيقة واحدة تضم كل تلك الحقوق المشار إليها سابقاً ، بل تم الفصل بين كل من الحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وحقوق الشعوب . ويرجع سبب تكريس ذلك الفصل بين هذه الحقوق المذكورة إلى :

- التطور التاريخي لهذه الحقوق .
- والنظرة المختلفة لهذه الحقوق من قبل الدول والتكتلات الدولية .

أ – تكريس الفصل سببه التطور التاريخي لهذه الحقوق :

سبق أن ذكر في المقدمة أن الحقوق والحريات لم يتم إقرارها دفعة واحدة سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو العالمي .

فالحقوق المدنية والسياسية لم توضع وتدون في أوروبا دفعة واحدة أو بصورة شاملة بل إنها بدأت ببعض الحقوق فقط في العهد الأعظم الإنجليزي عام 1215 أو ما يسمى بـ (الماغناكارتا) [1] ثم ازداد عددها بإعلان الحقوق [2] الذي أصدره البرلمان الإنجليزي ووافق عليه الملك وليام أورانج في 12 فبراير 1689 ، ثم توسعت أكثر في إعلان

---

[1] – Magna Carta باللغة الفرنسية أو Great Charter باللغة الإنجليزية ، وهي وثيقة وقعها الملك جون عام 1215 بعد احتجاجات شعبية ضد استبداد الملك ، حيث عدلت عدة مرات ، وسميت بالعهد الأعظم أو الكبير كرمز لسيادة الدستور على الملك، حيث تقررت فيها بعض الحقوق للمواطنين والشعب من ذلك أنه " لا يقبض على رجل حر ولا يسجن أو يحجز أو يعامل معاملة غير قانونية أو ينفى أو يساء إليه بأي وجه من الوجوه ، ولا توقع عليه عقوبة إلا نتيجة محاكمة عادلة من قبل أقرانه ، وطبقاً لقوانين البلاد " .

" وأن لكل شخص حرية المجيء والذهاب والإقامة في البلاد " ، انظر : حسين جميل ، حقوق الإنسان في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، فبراير 1986، ص37 .

[2] – د.عمر صدوق ، دراسة في مصادر حقوق الإنسان ، الجزائر ، ص66 .

استقلال الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1776 ، ثم إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي في 26 أغسطس 1789 من قبل الجمعية الوطنية [3] .

وإذا كانت الوثائق التي صدرت في الغرب ثم توجت بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950 ، قد ركزت على الحقوق المدنية والسياسية ، فإن الثورة البلشفية في الاتحاد السوفييتي سابقاً قد أدت إلى صدور إعلان حقوق العمال الكادحين في دستور جويلية 1918 والذي أعقبته عدة دساتير في الدول الاشتراكية وفي أوروبا الشرقية والصين وبعض دول العالم الثالث ، حيث أعطيت الأولوية في هذه الدساتير للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، ولو على حساب الحقوق التقليدية للثورة البورجوازية واللبرالية [1].

وإذا كان هذا التباين والاختلاف بين النزعة الديمقراطية اللبرالية لحقوق الإنسان وحرياته (الحقوق المدنية والسياسية) وبين النزعة الاشتراكية الاجتماعية (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية) وما خلفته الحرب العالمية الأولى والثانية ، من دمار وخراب ، وضياع وإهدار لقيمة الإنسان وكرامته، قد دفع كل هذا إلى وجوب تضامن المجتمع الدولي المتحضر وتوحيد جهوده تحت منظمة واحدة تضم سائر الدول لتحديد مضمون الحقوق والحريات وبذل الجهود المشتركة لضمان هذه الحقوق وترقيتها من أجل المحافظة على السلم العالمي . لقد حفز هذا الحماس والتوجه من قبل المجتمع الدولي الأمم المتحدة لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقرارها رقم 217 أ(د.3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 ، ليكون وثيقة واحدة شاملة لجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

وإذا كان هذا الإعلان يعد حدثاً عظيماً وقفزة نوعية باعتباره أول وثيقة في مجال حقوق الإنسان على المستوى العالمي ، إلا أنه مجرد توصية له قيمة أدبية أو معنوية ليس إلا ، كما أكدت ذلك رئيسة لجنة صياغته اليانور روزفلت أرملة الرئيس الأمريكي روزفلت[2].

---

[3] - د. محمد عابد الجابري ، الديمقراطية وحقوق الإنسان ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الثانية ، أغسطس 1997، ص146-147 .

[1] - د. خير الدين عبد اللطيف ، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ، ص12 .

[2] -حيث أقرت " أن مشروع الإعلان لا يعتبر معاهدة ولا اتفاقاً دولياً، كما أنه لا يتضمن أي التزام قانوني ، ولكنه يعد تأكيداً للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها حقوق الإنسان التي لا ينازعه فيها منازع، كما أنه (أي الإعلان) يهدف إلى إرساء المبادئ التي ينبغي أن تكون غاية كافة شعوب الأمم المتحدة ". د. محمد السعيد

لقد استدعى الأمر التوجه نحو استصدار اتفاقية أو معاهدة تتضمن تلك الحقوق والحريات ، ولم يتحقق ذلك إلا بعد أكثر من 18 سنة لتصدر الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية .

ورغم أنه كان ينتظر أن تصدر حقوق الإنسان وحرياته في وثيقة واحدة على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، إلا أنه تم الفصل بين الحقوق المدنية والسياسية في وثيقة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في وثيقة أخرى رغم صدور الوثيقتين واعتمادهما من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في نفس الوقت ، وبنفس القرار وهو القرار رقم 2200 أ(د.21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 .

وإذا كان تكريس الفصل بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية قد تم على المستوى الدولي ، فإنه قد تم أيضاً على المستوى الإقليمي :

– صدور الاتفاقية الأوروبية الموقعة من قبل مجلس أوربا في 04 نوفمبر 1950 ، والتي اشتملت على الحقوق المدنية والسياسية ، إلا أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لم يتم تناولها من قبل الاتفاقية ، وإنما تم إدراج بعضها في الميثاق الاجتماعي الأوروبي المبرم في تورينو بإيطاليا في 18 أكتوبر 1961 ، ثم أدمجت بعض الحقوق الاجتماعية في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بتوصية من الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في 27 أبريل 1978 [1] .

الدقاق ، التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان ، في حقوق الإنسان : المجلد الثاني : دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ، دار العلم للملايين ، بيروت لبنان ، ط1 ، 1989 ، ص 76 .

[1]–Trinade A.A.Cancada، la protection des droits économique، sociaux et culturels : Evolutions et tendances actuelles، particulièrement à l'échelle régionale، R.G.D.I.P.، tome 94، 1990/4،p.915 ; Bossnyt M.، La distinction juridique entre les droits civils et politiques et les droits économiques sociaux et culturels » Revue des droits de l'homme، 1975، Vol.8، pp.785-820 ; Vierdage E.W.، The Legal Nature of Rights، Netherland Yearbook of International Law، vol.9، 1978، pp.69-105.

– صدور ميثاق بوغوتا الموقع في 30 أبريل 1948 ، وهو ميثاق منظمة الدول الأمريكية والذي دخل حيز التطبيق في 13 ديسمبر 1951 ، والذي تناول أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بعد تعديله في عام 1967 في المواد من 29 – 48 . بينما تناولت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة في كوستاريكا في 22 نوفمبر 1969 أهم الحقوق المدنية والسياسية .

وعلى العكس من ذلك فقد اشتمل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والذي اقره مؤتمر القمة الإفريقي الثامن عشر في نيروبي– كينيا في 27 يونيو 1981 ، على الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، وربط بينها وبين حقوق الشعوب .

أما حقوق الشعوب أو حقوق التضامن أو الجيل الثالث من الحقوق والتي تشمل الحق في بيئة نظيفة والحق في التمتع بالتراث المشترك للإنسانية ، والحق في السلم ، والحق في التنمية المستدامة فقد ساهمت في بلورتها وتطويرها الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق إصدارها مجموعة من الإعلانات تتضمن تحديد وتقرير هذه الحقوق ، وتحث الدول على المساهمة في تعزيزها وحمايتها[2] .

ب – تكريس الفصل سببه النظرة المختلفة لهذه الحقوق :

فالدول الغربية ونظراً لقيامها على المذهب الفردي الليبرالي فقد تأثرت الحقوق والحريات فيها بسبب ذلك ، إذ تركز هذه الدول على الحقوق المدنية والسياسية ، وتكاد تحصرها في الجوانب الفردية والسياسية كحرية الرأي والانتخابات والتعددية الحزبية والتعبير وحرية الإعلام . بينما الدول الاشتراكية ونظراً لقيامها على المذهب الاجتماعي والشيوعي فتكاد تحصرها في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتركيز على حق الدولة أو المجتمع في

---

[2] – ومن هذه الإعلانات :

- إعلان بشأن حق الشعوب في السلم ، المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 11/39 المؤرخ في 12 نوفمبر 1948.
- إعلان الحق في التنمية ، المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 128/41 المؤرخ في 04 ديسمبر 1986 .

التأميم وفي امتلاك وسائل الإنتاج ، واحتكار التجارة الخارجية ومجانية الصحة والتعليم ، والضمان الاجتماعي ...

أما دول العالم الثالث وهي مجموعة عدم الانحياز ، فتكاد تحصر الحقوق والحريات في التحرر وحق تقرير المصير ، والتنمية الشاملة والمستدامة ، وحق السيادة على الثروات الطبيعية[1] .

لقد تعمقت هذه النظرة المختلفة للحقوق منذ البداية ، وأثناء مناقشة اللجنة التي كلفت بإعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، فبينما تمسكت وفود الدول الغربية وخاصة الإدارة الأمريكية بأولوية الحقوق المدنية والسياسية معتبرة أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ما هي إلا مجرد مجموعة من الأهداف والأمنيات ، وليست حقوقاً تتطلب تدخلاً حكومياً ، اتخذت الدول الاشتراكية موقفاً راديكالياً ومخالفاً لذلك ، معتبرة أن الأولوية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومؤكدة على ضرورة الاعتراف بحقوق الدول على مستوى متساوٍ مع حقوق الأفراد [2] .

وإذا كانت الحرية الفردية هي الأساس الجوهري للنظرة الغربية للحقوق والحريات لدى الدول اللبرالية ، فإن الدول الاشتراكية ترى أن العامل الاقتصادي والرفاهية هي المطلب الأساسي للتمتع بالحقوق والحريات المدنية والسياسية ، وأن حقوق الإنسان واحتياجاته لا يمكنها أن تتحقق إلا في إطار احتياجات وحقوق المجتمع ، وعليه ؛ فإن حقوق الإنسان وحرياته تتحقق حينما تكون حقوق الدول مضمونة .

بالإضافة إلى ذلك فإن الدول الاشتراكية والماركسية تنظر إلى الحقوق المدنية والسياسية باعتبارها حقوقا برجوازية لا يمكن مارستها إلا من قبل الطبقة الرأسمالية المسيطرة والتي "يمكن استعمالها كوسيلة للضغط على الطبقة العاملة " [3] . وعلى ضوء ذلك طالب الوفد السوفييتي وحلفائه عند وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن يتضمن الإعلان مجموعة من المبادئ أهمها:

---

[1] – د. الطيب البكوش ، حقوق الإنسان العربي والمتغيرات الدولية ، في حقوق الإنسان : الثقافة العربية والنظام العالمي، مركز اتحاد المحامين العرب ، القاهرة، 1993، ص194.

[2] – قلين جونسون، تدوين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الذكرى47-1948 /1995 UNESCO ، 1995 ، ص33 .

[3] – قلين جونسون، المرجع السابق ، ص30 .

1. أنــه لا فائـدة مـن مـنح الحقـوق السياسـية إلا إذا كانـت الحقـوق الاجتماعيـة والاقتصادية مضمونة .
2. أن منح الحقوق مرهون بتحقيق الالتزامات .
3. أنـه يجـب مـنح هـذه الحقـوق لكافـة الشـعوب بمـا فيهـا الشـعوب الخاضـعة لنظـام الوصاية والأقاليم المستعمرة أو غير الخاضعة لنظام الحكم الذاتي .
4. أنه لا يمكن أن ينجر عن تبني الإعلان التدخل في الشؤون الداخلية للدول صاحبة السيادة[1].

وإذا كان هذا الخلاف حول النظرة للحقوق والحريات قد نشأ منذ البداية ، أي منذ إنشاء لجنة صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مستوى الأمم المتحدة ، بين وفود الدول الغربية ، ووفود الاتحاد السوفييتي ودول شرق أوروبا ، فإن الخلاف قد تعمق لاحقاً ، بعد انضمام الكثير من دول العالم الثالث إلى الأمم المتحدة ، وسيطرتها على الجمعية العامة التي أصبحت دول العالم الثالث تمثل الغالبية فيها . ونظراً لأن دول العالم الثالث لم تكن ممثلة في مجملها عند وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 ، لـذلك تبنـت نظـرة مغـايرة تـتلاءم مـع وضـعها حيـث ركـزت علـى أولويـة حقـوق الشعوب كحقها المقدس في التحرر من أي استعمار أو احتلال أو فصل عنصري ، وحقها في السلم والتنمية المستدامة وحقها في بيئة نظيفة خالية من أي تلوث وحقها في التراث المشترك للإنسانية [2]. بل لقد أكد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الصادر عام 1981 على أولوية حقوق الشعوب والحقوق الاقتصادية والاجتماعية على الحقوق المدنية والسياسية ، حيث ورد في ديباجة هذا الميثاق : " وإذ تقر بأن حقوق الإنسان الأساسية ترتكز على خصائص بين البشر من جانب ، مما يبرر حمايتها الوطنية والدولية ، وبأن حقيقة واحترام حقوق الشعوب يجب أن يكفلا بالضرورة حقوق الإنسان من جانب آخر ،

وإذ ترى أن التمتع بالحقوق والحريات يقتضي أن ينهض كل واحد بواجباته ،

---

[1] - نفس المرجع ، ص32 .

[2] - د. عمر سعد الله ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، العلاقة والمستجدات القانونية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، بن عكنون . الجزائر ،1994 ، ص 149 وما بعدها.

وإذ تعرب عن اقتناعها بأنه أصبح من الضروري كفالة اهتمام خاص للحق في التنمية وبأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سواء في مفهومها أم في عالميتها، وبأن الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية " [3] .

بل لقد ذهب بعض الفقهاء وبعض حكومات دول العالم الثالث إلى اعتبار حالة التخلف الاقتصادي والاجتماعي لدولة ما ظرفاً استثنائياً (مثل حالة الحرب أو النزاع المسلح أو الكوارث الطبيعية ...) يبيح لها التحلل من التزاماتها الدولية في احترام حقوق الإنسان [1] طبقاً للمادة الرابعة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية [2] .

ثانياً: نحو إزالة الفصل بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب :

إن إزالة الفصل بين حقوق الإنسان المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الشعوب ، لا يتحقق بمجرد التأكيد على ضرورة إزالة هذا الفصل بين هذه الحقوق ، وإنما يقتضي أيضاً إعادة النظر في المواثيق الدولية والاتفاقيات المنظمة لهذه الحقوق وذلك على النحو التالي :

- التأكيد على ضرورة إزالة الفصل بين هذه الحقوق .
- إعادة النظر في المواثيق الدولية المنظمة لهذه الحقوق .

---

[3] - من ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة في دورته العادية رقم 18 في نيروبي –كينيا ، يونيو 1981.

[1]– Stephen Marks، principles and Norms of Human Rights Applicable in Emergency Situations، in the International Dimensions of humans Rights، Karel Vasak as General Editor، Vol. 1، UNESCO، 1982، pp. 175-185.

[2] – نصت المادة الرابعة: " 1– في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة ، والمعلن قيامها رسمياً ، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع ، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد ...

2– لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6و7و8 (الفقرتين 1و2) و11و15و16و18"

أ – التأكيد على ضرورة إزالة الفصل بين هذه الحقوق :

رغم أن الأمم المتحدة قد اعتمدت حقوق الإنسان وحرياته في وثيقتين منفصلتين إحداهما تتضمن الحقوق المدنية والسياسية والأخرى تتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بالإضافة إلى الإعلانات المختلفة ، إلا أن التطور المتسارع لهذه الحقوق وضرورة الربط بينها ، جعل الأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان والهيئات الفرعية الأخرى ذات الصلة ، تؤكد على ضرورة الربط بين هذه الحقوق وعلى ضرورة التخلي عن النظرة التجزئية لها.

لقد بدأ هذا التوجه في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران عام 1968 ، حيث أكد هذا المؤتمر على الترابط بين حقوق الإنسان وحرياته المختلفة مبرزاً أن " اتساع الثغرة بين البلدان المتقدمة والبلدان السائرة على طريق النمو في الميدان الاقتصادي يمنع إعمال حقوق الإنسان في المجتمع الدولي[3].

كما أن المؤتمر المشترك بين المعهد الدولي لحقوق الإنسان ومعهد السياسة الأوروبية للبيئة المنعقد بمدينة ستراسبورغ بفرنسا من 19–20 يناير 1979، قد أكد أيضا على الترابط بين حقوق الإنسان والبيئة، مقررا أن الحق في بيئة نظيفة وغير ملوثة يعد حقا من حقوق الإنسان الأساسية[1]. كما ربطت الأمم المتحدة أيضا بين حقوق الإنسان والحق في التنمية حيث أكدت أن "الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما"[2].

وإذا كانت النظرة المزدوجة والفصل بين تلك الحقوق ما يبررها في ظل الحرب الباردة وانقسام العالم إلى معسكر اشتراكي بقيادة الاتحاد السوفيتي سابقا يقدس الدولة والحقوق الاجتماعية والاقتصادية ولو على حساب الحقوق المدنية والسياسية، ومعسكر ليبرالي بقيادة الولايات المتحدة يقدس الحقوق المدنية والسياسية والفردية، فإن بزوال الحرب الباردة وسقوط المعسكر الاشتراكي كان يفترض أن يزول الفصل بين تلك الحقوق ويتحقق الدمج بينها. إن

---

[3] – الفقرة 12 من إعلان طهران الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في 13 مايو 1968.

[1] – د. عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، المرجع السابق، ص155.

[2] – المادة الأولى من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 128/41 المؤرخ في 04 ديسمبر 1986 والمتعلق بإعلان الحق في التنمية.

غياب ذلك وعدم تحققه دفع الأمين العام للأمم المتحدة د. بطرس بطرس غالي إلى انتقاد عمل الأمم المتحدة وهياكلها في تحقيق ذلك الربط والدمج، والنظرة الشاملة لحقوق الإنسان. فقد أعد تقريراً لإصلاح الأمم المتحدة في مجال التنمية والتعاون الدولي في تحقيق السلم العالمي وتنمية شاملة والمحافظة على البيئة. حيث ربط التقرير بين التنمية والسلم العالمي، وبين التنمية والبيئة، وبين التنمية والعدالة الاجتماعية.

ففي ربطه للتنمية بالسلم أكد الأمين العام في تقريره أن السلم أساس التنمية وأن التنمية تحتاج إلى استقرار، والأمن يساعد على توجيه كل الموارد المتاحة من أجل التنمية. كما أن السلم لا يمكن أن يتحقق ويزدهر إلا بتحقيق التنمية. كما أوضح التقرير أن خفض التسلح والإنفاق العسكري يعتبر الحلقة الأساسية بين التنمية والسلم.

وتأسف الأمين العام في تقريره على أن التنمية لم تستفد كثيراً من تخفيض الإنفاق العسكري الذي تحقق في السنوات الأخيرة، فالفائدة من هذا التخفيض بين السنوات 1987-1992 والمقدر قيمته بـ 500 مليون دولار لم يوجه إلى التنمية منها سوى نسبة ضئيلة من هذا العائد[3].

وفي ربط الصلة بين التنمية والبيئة مستندا إلى مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية الذي انعقد في ريودي جانيرو عام 1992 ألح الأمين العام في تقريره أن "البيئة والتنمية مرتبطان على نحو يؤدي إلى عدم إمكانية معالجة إحداهما بمعزل عن الآخر"، فالبحث عن تلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للأجيال الحالية والمقبلة يستلزم ضرورة عدم الإخلال بالموارد والنظم البيئية مما قد يؤدي إلى كوارث طبيعية كثقب الأزون وكوارث بفعل الإنسان كالكوارث النووية .

كما أوضح التقرير الترابط بين التنمية والعدالة الاجتماعية مبينا أن عدم التكامل بين الشرائح الاجتماعية المختلفة أو غيابه قد يؤدي إلى ظهور التمييز وعدم المساواة والتعصب وعدم التسامح، وإلى تفاقم النزاعات القومية أو العنصرية المتعصبة، وعليه يلح التقرير على أنه لا يكفي الاعتراف بالبعد الاجتماعي للتنمية، بل ينبغي العمل من أجل تحقيقه على أرض الواقع.

---

[3] – د. بطرس بطرس غالي، التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي: خطة للتنمية، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، في مجلس السياسة الدولية العدد 121، يوليو 1994 (ملحق).

لقد أبرز التقرير أيضا العلاقة الوثيقة بين التنمية والديمقراطية موضحاً أن الديمقراطية هي الأسلوب الوحيد القادر على احتواء المصالح المتنافسة بين مختلف شرائح المجتمع مؤكدا أن: "المجتمعات التي تفتقر إلى الديمقراطية تتشابه، بصرف النظر عن الإيديولوجية أو الواقع أو درجة النمو فيما بينها، من حيث أنها تحتوي على طبقة متوسطة عاجزة نسبيا، وسكان مضطرين إلى الصمت، وطبقة أقلية حاكمة هي المستفيد الوحيد من نظام يقوم على فساد ضارب الجذور، وكثيراً ما يكون فسادا مؤسسيا. أما السكان في ظل حكم ديمقراطي، فلديهم مزيد من حرية التعبير والقدرة على الوقوف في وجه الابتزاز والفساد. إن تحسين أساليب الحكم تعني أن الإجراءات البيروقراطية تساعد على كفالة العدالة بدلا من إثراء المسؤولين". كما يبرز التقرير أن الديمقراطية لا تؤدي حتما وتلقائيا إلى تنمية ملموسة وعدالة اجتماعية إلا أنها "تكفل للناس قنوات مشاركة تجعل الحكومات أقرب إلى جماهير الشعب... وتجعل العوامل المحلية التي تمس القرارات المتعلقة بالتنمية تؤخذ بشكل أفضل".

ب- إعادة النظر في المواثيق المنظمة لهذه الحقوق:

إن تكرار التأكيد على ضرورة إزالة الفصل بين تلك الحقوق والحريات والإلحاح على الربط والدمج بينها لا يكفي، بل لا بد من إعادة صياغة الاتفاقيات والمواثيق المنظمة لهذه الحقوق والحريات وذلك بوضع هذه الحقوق والحريات في وثيقة واحدة أو معاهدة واحدة شاملة تدمج فيها جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق الشعوب بحيث تكون نسقاً واحداً متكاملاً، وتعتبر هذه الوثيقة الشرعة الدولية أو الميثاق الدولي لحقوق الإنسان، وهي أساس الشرعية لذلك. ويجب أن يتحدد بالتفصيل مضمون هذه الحقوق وآليات تنفيذها وحمايتها ومراقبتها، والجزاءات الممكن اتخاذها ضد الدولة التي يثبت قيامها بالانتهاكات لتلك الحقوق. وذلك بعد مطالبة سائر الدول بالتوقيع والمصادقة على هذه المعاهدة أو الميثاق، وحثها على ذلك، خاصة وأن معظم الدول حاليا قد صادقت على معظم اتفاقيات حقوق الإنسان، ومعظمها يتباهى اليوم باحترامه وتعزيزه لهذه الحقوق.

إن إزالة الفصل وتأكيد الربط بين هذه الحقوق لا تقتصر على إعادة صياغة المواثيق المنظمة لهذه الحقوق، بل لا بد من إعادة النظر في الهيئات والمنظمات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وخاصة تلك التي أنيط بها العمل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية

كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة والذي يشرف على لجان وهيئات حقوق الإنسان، والذي كان من المفروض أن يقوم بدور مفيد في هذا المجال إلا أن أساليب عمله جاءت شبيهة بأساليب الجمعية العامة في مناقشات عامة وإعداد مشروعات وإنشاء لجان. كما أن كثرة هذه اللجان وانعدام التنسيق بينها حال دون تحقيق النتائج المأمولة، بل أدّى إلى تضارب في البرامج مثلما يؤكد أحد الخبراء العاملين في الأمم المتحدة: "مثل ذلك التضارب القائم بصدد العلم والتكنولوجيا بين الأمم المتحدة واليونسكو، وبصدد السياسات الزراعية بين الفاو والأمم المتحدة، وبصدد التعليم الزراعي بين الفاو واليونسكو. إن سياسات الإصلاح التي يفرضها صندوق النقد الدولي تستمر في عدم مراعاة السياسات الاجتماعية التي توحي بها منظمة العمل الدولية أو صندوق رعاية الطفولة (اليونيسف) ولا يوجد تنسيق بين مشروعات التنمية في البلاد والخاصة بمختلف الوكالات..."[4].

لقد تم تقديم عدة اقتراحات في هذا المجال وخاصة فيما يتعلق بتفعيل دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

الأول: تخفيض عدد الدول الأعضاء في المجلس حيث أن العدد الحالي 45 عضوا لا يسمح بمناقشة جدية وفعالة.

الثاني: تحويل المجلس إلى جهاز تمثل فيه كل الدول الأعضاء مع إلغاء اللجنتين الثانية والثالثة من الجمعية العامة والتي تشكل مداولاتها تكرارا لمناقشات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الثالث: تحويله إلى مجلس أمن اقتصادي شأنه في ذلك شأن مجلس الأمن الذي يعالج قضايا تسوية النزاعات السياسية وقمع العدوان، من عدد محدود جدا من الأعضاء، وهنا أيضا تتفرق وجهات النظر حول العدد الأنسب لكنها تتفق جميعها في ضرورة أن تمثل فيه الدول الغنية والمتقدمة اقتصاديا وكذلك الدول الأكثر سكانا من بين الدول النامية وذلك على نحو دائم، كما تمثل الدول الأخرى من خلال نظام للتناوب[5].

---

[4] –موريس برتران، الأمم المتحدة من الحرب الباردة إلى النظام العالمي الجديد، ترجمة لطيف فرج، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1994، ص86-87.

[5] د. حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، 1995، ص211.

ولعل الاقتراح الأخير هو الأكثر قبولا باعتباره الاقتراح السائد في الآونة الأخيرة، بعدما تدعم باقتراح مشابه "من قبل المعهد الدولي لبحوث التنمية الاقتصادية التابع لجامعة الأمم المتحدة، وباقتراح في نفس الاتجاه من قبل دول الشمال الأوروبي عام 1991، كما دعم أيضا باقتراح ثالث من قبل مجموعة الـ15 للدول النامية في اجتماعها في كراكاس في نفس السنة"[6].

خـاتمة:

لقد تبين من خلال ما سبق أن الفصل بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كان مكرسا منذ البداية سواء بسبب اختلاف نظرة الكتل الدولية كتلة الدول الغربية الليبرالية، وكتلة الدول الاشتراكية، ودل العالم الثالث إلى تلك الحقوق والحريات أو بسبب التطور التاريخي لهذه الحقوق.

وكان ذلك سواء على المستوى المحلي الإقليمي أو على المستوى الدولي العالمي، لقد أدركت المنظمات الدولية والمتخصصون في حقوق الإنسان ومنذ أن صدرت تلك الحقوق في وثائق منفصلة عن بعضها، بضرورة التأكيد على عدم الفصل وعلى التكامل وعدم التجزئة لهذه الحقوق.

إن زوال تلك الكتل الدولية بعد زوال الحرب الباردة وسقوط الكتلة الشرقية الاشتراكية بقيادة الاتحاد السوفيتي سابقا، يقتضي الآن التوجه نحو إعادة النظر في المواثيق والاتفاقيات المنظمة لحقوق الإنسان، وذلك بإعادة صياغتها في ميثاق أو وثيقة واحدة شاملة لكل أنواع حقوق الإنسان مع حث الدول على التوقيع والمصادقة عليها.

كما يجب أيضا إعادة النظر في الهيئات والمنظمات المنوط بها حماية وترقية حقوق الإنسان وخاصة لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الفرعية، وذلك بدمج هذه الهيئات وتفعيل عملها على نحو يراعى فيه الجوانب الاجتماعية والاقتصادية على حد سواء مع الجوانب الفردية والسياسية.

[6] نفس المرجع، ص211.